المبحث الثاني

كيفية توزيع الريع في الوقف الذري

المبحث الثاني

كيفية توزيع الريع في الوقف الذري

توزيع ريع الوقف تضبطه قاعدتان:

١- نص الواقف .

٢- مقتضى اللفظ .

أمّـا القاعدة الأولى فهي قاعدة مطـردة متفق عليها، فقد نص عليها جميع مـن كتب في هـذا الباب من مختلـف المذاهب فكلهم يقـول: إن شرط الواقف كنـص الشـارع[١]، أي في الدلالة على مـراد الواقف، حيث يسـتفاد مراده من ألفاظـه المشروطـة كما يسـتفاد مراد الشـارع مـن ألفاظـه. ويلزم العمـل به[٢] مـا لم يفـض إلى الإخـلال بمقصود الوقـف أو يخالف شرع الله تعـالى وإلا فلا عـبرة بشرطـه حينئذ لعموم حديث: « **ما كان مـن شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** »[٣]، بل قد يكون مبطلًا للوقف كما تقَدَّم، وعليه فإن شرط في الصرف شرطاً من مسـاواة بين الذكـر والأنثى، أو تفضيل، أو تقديـم طبقة، على طبقة أو مسـاواة بين الطبقات، أو حرمان مـن لا يراه أهلاً، كالبنت إذا تزوجت، أو

---

(١) انظـر مثـلًا: البحـر الرائـق لابن نجيـم الحنفـي ٥/ ٢٢٣، ورد المحتـار ٦/ ٥٢٧ لابن عابديـن الشـامي، وإعانـة الطالبـين للمليباري الشـافعي ٣/ ١٦٩، وكشـاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٥٩، ودليل الطالب لمرعي بن يوسف ١/ ١٧١ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٤٧ .

(٣) أخرجـه البخاري في الشروط برقم ٢٠٦٠، ومسـلم في الطـلاق برقم ١٥٠٤ من حديث عائشة رضي الله عنها .

تخصيصه بالفقير دون الغني، أو المقيم دون المسافر، أو ذي العيال دون غيره، أو كون الوقف للسكن أو الإيجار .. أو نحو ذلك مما يجوز له شرطه مما يعرف بالشروط العشرة[1]. فإنه يتبع شرطه ذلك، لأن ذلك مقتضى تصرفه بملكه، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية[2].

وبذلك ليس للناظر إلا تطبيق ما نصّ عليه الواقف، فلا يبقى إشكال في ذلك، فإن خلا الوقف عن الشرط، فعندئذ يرجع إلى مقتضى اللغة والشرع أو تخصيص العرف، فإن الأوقاف تبنى على الأعراف[3].

فإذا أوقف على الذرية كانت القسمة على كل من صدق عليه هذا الوصف شرعاً من بنين وبنات، وأبنائهم بما يقتضيه اللفظ .. من ترتيب الطبقات أو تسوية بين الجميع.

وإذا أوقف على الأولاد كانت القسمة كذلك بين جميع الأبناء والبنات على السواء، فإن قيده بقوله: بطناً بعد بطن، أو نسلاً بعد نسل، فإن ذلك يقتضي التسوية بين جميع الطبقات، فيشارك أهلُ البطن الأسفل البطن الأعلى فالأعلى[4]، فإن قال: على أولادي، ثم أولاد أولادي، أو على أولادي وأولاد

---

(١) وهي الإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان والمساواة، والإبدال والاستبدال، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل.

(٢) رد المحتار ٦/ ٥٢٧

(٣) كما بينها العلامة الونشريسي المالكي في المعيار ٧/ ١٢٦.

(٤) كما نص عليه الإمام النووي في المنهاج ٢/ ٢٨٨، قال الخطيب في مغني المحتاج ٢/ ٣٨٧: تعقيبه بالبعدية ليس صريحاً في الترتيب، وإنما القصد به إدخال سائر =

أولادي الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، كانت القسمة على الترتيب، فلا يأخذ أهل الطبقة الثانية شيئاً وواحد من أهل الطبقة الأولى موجود، اعتباراً بنص الواقف الذي أراد توزيع ماله على تلك الشِّية[1].

لكن لا يدخل في الوقف على الأولاد، وأولاد الأولاد، أولاد البنات على رأي السادة المالكية كما تقَدَّم[2]، ويدخل على مذهب السادة الأحناف على خلاف، والشافعية قطعاً إلا أن يقول: على من ينتسب إليَّ منهم فلا يدخلون. ثم إنه يتبع في ذلك شرطه في التوزيع على أي وجه كان.

* * *

= البطون حتى لا يصير الوقف منقطع الآخر ، وكان قد حكى الخلاف فيه فقال: وذهب الجمهور إلى أن قوله: بطناً بعد بطن للترتيب كقوله الأعلى فالأعلى، وصححه السبكي تبعاً لابن يونس، قال: وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط، فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره الواقف وإلا فمنقطع الآخر .

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب ٢/ ٣٨٦ ٣٨٧، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٢٥.

(٢) ص: ١٤٦، وانظر: الشرح الصغير ٤/ ١٢٩.